

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

رب المال أجرة المثل في مقابلة تصرفه في ماله بإذنه على أن له حصة من الربح فدخل طامعا فيه فإذا لم يحصل منه شيء إذ هو كله للمالك وجب له أجرة المثل كالعامل في القراض الفاسد في نحو هذه الصورة قال القمولي ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعت لم يستحق أجرة انتهى وهو ظاهر معلوم من باب الإجارة سم على حج اه .

ع ش قوله (لاستبداد المالك) أي استقلاله وقوله (باليد) أي ولذا قيد بقوله السابق من تسليم للمال لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر سم على حج اه .

ع ش قوله (ولو نويا هنا الخ) إلى المتن إلا قوله وفيما مر ذكره النهاية قبيل النوع الثالث قوله (ولو نويا هنا) أي في شركة الوجوه (وفيما مر) أي في شركة المفاوضة عبارة الرشيدي قول م ر نعم لو نويا هنا شركة العنان الخ يعني فيما إذا قالا تفاوضنا والصورة أن شروط شركة العنان متوفرة فيصبح بناء على صحة العقود بالكنايات وعبارة الروض وشرحه فإن أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كأن قالا تفاوضنا أي اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهت وقد علم مما قدمته أنهما لم يشترطا أن عليهما غرم ما يعرض وهذا ظاهر وبهذا اندفع ما أطلال به الشيخ في الحاشية مما هو مبني على أن الاستدراك في كلام الشارح م ر راجع إلى صورة المفاوضة المذكورة وقد علم أنه ليس راجعا إلا إلى لفظ المفاوضة فقط وإن كان في السياق إيهام اه .

وما نقله عن الروض وشرحه في المغني مثله إلا أنه عبر بأو اشتركنا بدل أي وكذا ذكره سم بلفظة أو عن عبارة شرح الروض ثم عقبه بقوله وقد يستشكل قوله أو اشتركنا شركة عنان من وجهين أحدهما أنه مثل به لإرادة شركة العنان بلفظ المفاوضة مع أنه ليس في هذا لفظ مفاوضة والثاني أن التمثيل به صريح في احتياجه للنية مع قوله شركة عنان ويجاب عن الثاني بأن لفظ الاشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنان لا يكفي في انعقاد الشركة بل لا بد من الإذن في التصرف كما سنبين فيما يأتي وليس في هذا المثال تعرض للإذن في التصرف فلا بد من نيته اه .

ولا يخفى أن كلا من الإشكالين إنما يرد على ما نقله بلفظ أو بخلاف ما مر عن الرشيدي بلفظ أي فلا يردان عليه فليراجع النسخ الصحيحة لشرح الروض والمغني قوله (وثم مال الخ) أي وخطاه اه .

ع ش قول المتن (وهذه الأنواع باطلة) أي ومع ذلك إن كان فيها مال وسلم لأحد الشريكين

فهو أمانة في يده لأن فاسد كل عقد كصحيحه اه .

ع ش قوله (وتركه) أي التنبيه أنها من تلك الأنواع قوله (في مال) أي مثلي أو متقوم على ما يأتي اه .

ع ش قوله (ولسلامتها الخ) عطف على إجماعا قوله (من عنان الدابة الخ) أي والعنان في شركة العنان مأخوذة من عنان الخ قوله (لظهورها بالإجماع عليها) أي شركة العنان قوله (أي ما ظهر منها) تفسير لعنان السماء وتأنيث الضمير باعتبار أن المراد من السماء السحابة اه .

كردي عبارة المغني وقيل بفتح العين من عنان السماء أي سحابة لأنها